ترك شيء مما امروا بتبليغه نسيانا وتشترك هاذه الواجبات الثلاثة في منع نقيضه
التبديل عمدا للشيء مما امروا بتبليغه لانه كذب بوجوب الصدق وللرسل عليهم
الصلاة والسلام بتبليغه وهو ايضا معصية بوجوب الامانة لهم تدفعه ايضا وهو
ايضا كتمان لما امر المولى العظيم بتبليغه بوجوب التبليغ العام لهم يدفع ايضا
هاذه النقيضه وهذه نقيضه تشترك في تنزيه الرسل عليهم الصلاة والسلام
عنها الواجبات الثلاثة و يشترك الواجب الاول والثاني وهما الصدق والاما
نة في منع الكذب عمدا في الزايد على المامور بتبليغه ولا يمنعه الواجب الثالث الذي
هو التبليغ العام لان هذه النقيضه اعني الكذب وقوعها زايدا على التبليغ العا
م و يشترك الواجب الاول والثالث وهما الصدق والتبليغ العام في منع التبديل
نسيانا لبعض المامور بتبليغه فانه مناف للصدق ولانه كذب ومناف للتبليغ
العام لان التبديل للمامور بتبليغه ولا يمنعه الواجب الثاني وهو الامانة لانها
انما تمنع المعصية والمتروك والتبديل نسيانا لا تكليف فيه فليس بمعصية
ولا متروك و تشترك الامانة والتبليغ العام في منع نقص شيء عمدا
من المامور بتبليغه فانه معصية وترك لتبليغ العام فكل واحد من هاذين
الواجبين ينفيه عن الرسل عليهم الصلاة والسلام ولم يتعرض لنفيه الواجب
الاول الذي هو الصدق في منعه و يزيد كل واحد على الثلاثة الباقي ويبقى لنا من الد
النظر ما يزيد كل واحد من هذه الواجبة الثلاثة على مجموع الاثنين البا
قيين فنقول الواجب الاول وهو الصدق يزيد على مجموع الامانة والتبليغ العا
م بمنع الكذب نسيانا في غير المامور بتبليغه لانه مناف للصدق وليس منافيا
للامانة ولا للتبليغ العام فلا يفهم تنزيه الرسل عليهم الصلاة والسلام عنه
الا من الواجب الاول الذي هو الصدق و يزيد الواجب الثاني وهو الامانة على مجموع

الصدق والتبليغ

الصدق والتبليغ العام بمنع المعصية في غير الكذب و بعد التبليغ العام كالشرب
مثلا و يزيد التبليغ العام على مجموع الواجبين الاولين وهما الصدق والامانة بمنع
نقص شيء نسيانا من المامور بتبليغه من غير تبديل ولا تغيير فيما بلغ فانه مناف لل
تبليغ العام فيفهم نفيه عن الرسل عليهم الصلاة والسلام منه ولا ينافي الو
اجبين الاولين اذ ليس بكذب ولا خيانة فمجموع المطالب التي تحتاج الى معرفتها
في هذه الواجبات الثلاثة خمسة الاول معرفة معانيها الثاني معرفة ما يزيد به
كل واحد منها على كل واحد من الباقيين الثالث معرفة ما تشترك الثلاثة فيه
الرابع معرفة ما يشترك فيه اثنان منها ويزيدان به على الثالث الباقي الخامس
ما يزيد كل واحد منها على مجموع الاثنين الباقيين فقد استوفينا بيان جميعها
بيانا تاما ولنشتغل بعد هذا بلفظ المؤلف فقوله ثم الذي يجب في حق الرسول
الى قوله وما ادعاه بالقبول قد خلط المؤلف هنا بين ما يجب شرعا على الامم والوا
جب عقلا للرسل عليهم الصلاة والسلام واستعمل في النوعين لفظا واحدا وهو
قوله يجب في حق الرسول وهذا ايضا على الاصح عند علماء الاصول من جواز استعما
ل اللفظ المشترك في معنييه او معانيه او مجازا او حقيقية فتلقي ما ادعاه
الرسل عليهم الصلاة والسلام بالقبول هو من صفات امتهم وافعالهم وهو
واجب عليهم بالشرع لا بالعقل وليس هذا التلقي من صفات الرسل الواجبة
لا عقلا ولا شرعا وكذا ايضا ما ذكر في قوله وان ترك له الولاية الى قوله ثم الا هو
من صفات الامم واعمالهم القلبية التي تعلق تكليفهم بها شرعا وليس ذلك
مما يجب عقلا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وانما الذي يجب في حق الرسل
عليهم الصلاة والسلام ما تضمنه البيت الثالث وهو قوله الصدق والعصمة
والبلاغ وعبر بالعصمة عن الامانة وكان حقه ان يعبر بالامانة ليتميز الواجب

Copyright © King Saud University